يطالب بشيء نعم ان هدم بهدم طولب هادمه
بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الارش ان كان المستحق
وضع ومتى رضي المالك ببناء بشرط بالبنا المفعول له
بيان محله جهة وطولا وعرضًا وبيان سمكه
اي ارتفاعه وصفته من كونه بحجر او طوب مجوفا
ام لا وبيان سقفه بذكر صفته من كونه خشبا
او ازجًا اي عقدًا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر
ان رؤية الالة تغني عن وصفها فان كان البنا على
الارض وقد رضي المالك كفى لجواز اي ببيان محل
البنا لان الارض تحتمل كل شيء بخلاف الجدار وان
اشتركا في الجدار منع كل منهما ما يضر الجدار كغرز
وتد وفتح كوة بلا رضي من الاخر كسائر الاملاك
المشتركة دون غيره اي غير ما يضر كالاستناد اليه
واستظلال به ولو من اجنبي عنهما كالاستضاءة بسراج
غيره ولا يلزمه اي الشريك في الجدار عمارة لتضرره
بتكليفهما ويمنع الشريك اعادة له بنقضه المشترك
لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته
بالة نفسه فلا يمنع منها لان له غرضًا في الوصول
الى حقه ولا يضر الاشتراك في الاس لان له حقًا
في الحمل عليه وح فيكون مختصًا به فان اعاداه هما
بنقضه فمشترك بينهما كما كان فان شرط لاحد

زيادة

زيادة لم يصح لانه شرط عوض بلا معوض او اعاده
احدهما بنقضه او بالة نفسه ليكون للاخر فيما
اعيد بها جزء وشرط له من الاخر الاذن له في ذلك
زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في
الاولى وفي مقابلته مع جزء من الته في الثانية جاز
فان شرطه له في الاولى سدس النقض كان له
ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسهما فثلثا ها
او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله
وثلث الته كان له ثلثاهما ويشترط ان يشرط له
ذلك في الحال لان الاعيان لا تؤجل وله صلح بمال
على اجرا نحو غسالة كماء مطر وغسل اوان ونحوها
في ملك الغير ارضا كان او سطحا ان احتيج اليه وما
فيه الاصل تبعا للشيخين والمتولي من انه لا تدعو
الحاجة اليه بحث فيه البلقيني وغيره قال م ر في شرحه
فلعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح ولم
يحصل البيان في قدر ما يصب وشرط المصالحة
على اجراء ماء المطر على سطح غيره ان لا يكون له
مصرف الى الطريق الا بمروره على سطح جاره الخ
وله صلح بمال على القاء ثلج في ارضه اي ارض غيره
كان يصالحه على ان يجري ماء المطر من سطحه الى سطح
جاره لينزل الطريق او ان يجري ماء النهر في ارض غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)